



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for Human Rights



التقرير الشهري حول

الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان والحريات

في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية

تشرين أول 2010

يبين هذا التقرير أبرز الانتهاكات التي رصدتها الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم" خلال شهر تشرين أول للعام الجاري 2010، والتي وقعت في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد خلصت الهيئة من مجمل ما رصدته من انتهاكات إلى النتائج التالية:

1. وقوع عدد من حالات الوفاة لأسباب متفرقة، منها وفيات في ظروف غامضة أو في شجارات عائلية وأخرى نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة.
2. استمرار إدعاءات التعذيب وسوء معاملة للموقوفين في كل قطاع غزة والضفة الغربية، وفقاً لشكاوى الموقوفين المقدمة للهيئة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.
3. تزايد حالات احتجاز الأشخاص دون مراعاة لأحكام القانون الأساسي وقانون الإجراءات الجزائية، فقد طالت تلك الحالات أشخاصاً في قطاع غزة والضفة الغربية.
4. استمرار إشكالية عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو المماثلة أو الالتفاف عليها في الضفة الغربية وتحويل الحالات التي يصدر فيها قرارات بالإفراج إلى القضاء العسكري وإصدار أحكام سجن بحقهم.
5. استمرار إشكالية عدم تزويد الحكومة المقالة في قطاع غزة بدفاتر جوازات السفر من قبل وزارة الداخلية في رام الله أو رفض إصدار جوازات السفر لمواطنين في القطاع، وبروز إشكالية مصادرة جوازات السفر لمواطنين في قطاع غزة من قبل الحكومة المقالة.

فيما يلي تفاصيل تلك الانتهاكات:

أولاً: انتهاكات الحق بالحياة والسلامة الشخصية

رصدت الهيئة 9 حالات وفاة خلال شهر تشرين أول في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، منها 5 حالات في قطاع غزة و4 في الضفة الغربية، توزعت حالات الوفاة على النحو التالي: حالتا وفاة نتيجة الشجارات والخلافات والقتل الخطأ وقعت في الضفة الغربية، حالة وفاة واحدة في ظروف غامضة وقعت في قطاع غزة، حالتا وفاة نتيجة

الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعتا في الضفة الغربية، وحالة وفاة واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح وقعت في قطاع غزة، إضافة إلى ثلاث حالات وفاة نتيجة حوادث الأنفاق.

وفيما يلي توضيح لحالات الوفاة خلال شهر تشرين أول

1. حالات الوفاة على خلفية الشجارات أو الخلافات العائلية والقتل الخطأ، رصدت الهيئة خلال الفترة التي

يغطيها التقرير حالي وفاة وقعتا على خلفية الشجارات العائلية أو القتل الخطأ في الضفة الغربية وكانت على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/10/20 توفي المواطن **علي عبد الرحيم الزغير** 37 عاماً من مدينة الخليل، جراء تعرضه للطنع بواسطة اداة حادة من قبل احد الأشخاص أثناء وجوده في سيارته الخاصة، حيث ارتطمت سيارته في جدار بعد انحرافها، ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد فتحت الشرطة والنيابة العامة تحقيقاً واتضح أن عملية القتل وقعت على خلفية جنائية وانه يوجد خلاف سابق ما بين المتوفى والجاني.

- بتاريخ 2010/10/4 توفي المواطن **حامد ربحي دويكات** 27 عاماً من مدينة نابلس متأثراً بجراحه التي أصيب بتاريخ 2010/10/1 في منطقة الصدر والرأس في شجار عائلي. ووفقاً لمعلومات الهيئة فقد حضرت الشرطة إلى مكان الحادث وفتحت تحقيقاً بالحادث وألقت القبض على المتهمين.

2. حالات الوفاة نتيجة فوضى وسوء استخدام السلاح، وتقت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة وفاة

واحدة وقعت نتيجة فوضى السلاح في قطاع غزة، بتاريخ 2010/10/6 وصلت إلى مستشفى الشفاء بغزة، جثة المواطنة (**زهور غازي خله** 25 عام من مدينة غزة) جراء إصابتها بعبارة ناري أنطلق من سلاح زوجها أثناء قيامه بتنظيفه، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

3. الوفاة في ظروف غامضة، رصدت الهيئة خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالة وفاة واحدة وقعت في

ظروف غامضة في قطاع غزة. بتاريخ 2010/10/11 عثر على جثة المواطن **محمد فوزي الجريسي** 25 عاماً من **مخيم النصيرات**، في حمام منزله مربوطاً من رقبته بواسطة حبل بلاستيكي، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

4. الوفاة نتيجة الإهمال وعدم اتخاذ احتياطات السلامة العامة، وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالتا

وفاة نتيجة عدم إتخاذ وسائل السلامة العامة، وقعتا في الضفة الغربية وقد كانت تلك الحالات على النحو التالي:

- بتاريخ 2010/10/4 توفي الفتى **محمد عادل قيسية عامين من بلدة الظاهرية** بمحافظة الخليل جراء غرقه في بئر ماء يقع في ساحة منزل العائلة، وعلى الفور قامت الشرطة بفتح تحقيق في ظروف الوفاة وتم التحفظ على الجثة لعرضها على الطبيب الشرعي بعد نقلها إلى مستشفى الخليل الحكومي لتحديد سبب الوفاة.

- بتاريخ 2010/10/27 توفي المواطن **جمال محمد أبو تحفة** 23 عاماً من بلدة يطا بمحافظة الخليل متأثراً بجراح أصيب بها بتاريخ 2010/10/19 جراء سقوطه من على سطح بناية قيد الإنشاء كان يعمل فيها. وقد فتحت الشرطة تحقيقاً بالحادث واتضح انه لا يوجد شبهة جنائية وان الحادث وقع بسبب الإهمال وعدم مراعاة إجراءات السلامة العامة.

5. حالات الوفاة في الأنفاق، وثقت الهيئة وقوع ثلاثة حالات وفاة لمواطنين، نتيجة لحوادث العمل في الأنفاق على الحدود المصرية الفلسطينية، وقد حدثت الوفاة نتيجة صعقة كهربائية داخل أحد الأنفاق أو حالات سقوط في الأنفاق.

6. الإصابة نتيجة سوء وفوضى استخدام السلاح - انفجارات داخلية، وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حالات الإصابة التالية في قطاع غزة نتجت عن سوء استخدام السلاح أو الانفجارات المحلية.

- بتاريخ 2010/10/3 أصيب المواطن عبد السلام عبد المنعم الزيناتي 35 عاماً، من مخيم جباليا بعيار ناري في الفخذ الأيمن، أطلقه عليه شخص مسلح أثناء شجار عائلي، وقد نقل للمستشفى ووصفت جراحه بالخطيرة، كما أصيب في نفس الحادث المواطن احمد رمضان الزيناتي 20 عاماً، وهو معاق بشظايا أعيرة نارية في قدميه جراء إطلاق النار، وقد حضرت الشرطة للمكان واعتقلت احد المشتبه فيهم.

- بتاريخ 2010/10/7 أصيب الطفل محمد أيمن حسين 12 عاماً من مخيم جباليا، بعيار ناري في يده اليسرى اثر انفلات عيار ناري من سلاح شقيقه، وقد فتحت الشرطة تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/10/20 وقع انفجار في موقع تدريب تابع لكتائب القسام يقع في منطقة تل السلطان غرب رفح، ما أدى إلى إصابة 26 مواطناً من بينهم 17 طفل من طلاب مدارس وكالة الغوث الدولية القريبة من المكان، والواقعة في مشروع الإسكان السعودي غرب رفح وهي مدارس "مكة والمدينة وجدة"، وقد نقل المصابون إلى عيادة الوكالة القريبة من المكان ومستشفى أبو يوسف النجار، حيث وصفت الإصابات بين الطفيفة والمتوسطة، كما أدى الانفجار إلى حدوث أضرار بناوفاذ وأبواب العديد من المنازل بحي تل السلطان، كما تضررت مديرية الشؤون الاجتماعية، وعيادة الوكالة. ووفق معلومات الهيئة فتحت شرطة رفح تحقيقاً في الحادث.

- بتاريخ 2010/10/16 أصيب المواطن بهاء خضر محمد اشقير البالغ من العمر 25 عاماً، بعيار ناري في القدم اليسرى جراء إطلاق النار عليه من قبل مجموعة من أشخاص مقنعين، والمصاب يخضع حالياً للعلاج في المستشفى وتم إلقاء القبض على مجموعة من المشتبه بهم لإجراء التحقيق واتخاذ المقتضى القانوني حسب النظام والقانون.

7. التعذيب أثناء التوقيف - المعاملة القاسية والمهينة، تنتظر الهيئة بخطورة بالغة إلى استمرار قيام الأجهزة الأمنية، بانتهاك حق الموقوفين والمحتجزين بسلامتهم البدنية، وتعتبر الهيئة كافة أشكال سوء المعاملة والتعذيب التي تمارسها الأجهزة الأمنية في قطاع غزة والضفة الغربية، أعمالاً محظورة يجب تحريمها ومعاقبة مرتكبيها باعتبارها أعمالاً مٌجرمة، وعليه فقد استمرت الهيئة خلال شهر تشرين أول والأشهر التي سبقتة في الاستمرار في تلقي شكاوى يدعي مقدموها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة من قبل الأجهزة الأمنية، سواءً العاملة في الضفة الغربية أو التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة.

ففي الضفة الغربية تلقت الهيئة خلال فترة التقرير 211 شكوى ضد الأجهزة الأمنية، كان من بينها 25 شكوى من مواطنين يدعون تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة أي ما نسبته (12%) من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية. وقد

توزعت هذه الشكاوى على النحو التالي: 7 شكاوى ضد جهاز الشرطة. 13 شكاوى ضد جهاز الأمن الوقائي. 4 شكاوى ضد جهاز المخابرات العامة. وشكاوى واحدة ضد الأمن الوطني. وقد تركزت إدعاءات التعذيب بين الشبح والضرب واللكم والضرب على القدمين، والتهديد والتعذيب النفسي والعزل الإنفرادي إلى جانب سوء المعاملة.

وفي قطاع غزة تلقت الهيئة خلال ذات الشهر 69 شكاوى ضد الأجهزة الأمنية 13 شكاوى ادعى المواطنون فيها تعرضهم للتعذيب أو سوء المعاملة، أي ما نسبته (19%)، من عدد الشكاوى ضد الأجهزة الأمنية في قطاع غزة أثناء الاحتجاز لدى جهازي الأمن الداخلي والشرطة التابعين لوزارة الداخلية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة. وقد تنوعت إدعاءات التعذيب وفقاً لإفادات المشتكين بين الشبح لساعات طويلة والضرب على القدمين "فلكة"، وتقييد الأيدي إلى الخلف وتعليق الجسم بخطاف في نافذة مرتفعة، عصب العينين لفترات طويلة إضافة إلى الضرب بالعصي والبرابيش، والركل بالأرجل والضرب بالأيدي على مختلف أنحاء الجسم، كل ذلك إلى جانب سوء المعاملة.

و تذكر الهيئة أنه منذ بداية العام الجاري وحتى الآن، يمنع جهاز الأمن الداخلي مندوبي الهيئة من تنفيذ أي زيارة للمركز، للاطلاع على أوضاع المركز والمحتجزين فيه، كما لا تتلقى أي ردود على مراسلاتها بشأن الاستفسار عن موضع شكاوى ذوي المحتجزين التي تقدموا بها للهيئة، للتحقق من صحة الإدعاءات الواردة فيها

ثانياً: انتهاك الحق في إجراءات قانونية عادلة، ويشمل هذا الحق الاعتقال التعسفي الاعتقال على خلفية سياسية. لا زالت الهيئة تنظر بخطورة بلغة لاستمرار حالات الاعتقال التعسفي والاعتقال دون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التوقيف، ما شكل نوعاً من حجز الحرية الشخصية دون مسوغ قانوني، فقد تم إسقاط أحد أبرز حقوق المواطنين المحتجزين في ضرورة عرضهم على قاضيه الطبيعي (القضاء المدني)، ما شكل مخالفة جسيمة للقانون الأساسي الفلسطيني، وقانون الإجراءات الجزائية، نظراً لاستمرار الأجهزة الأمنية بالتوقيف على ذمة القضاء العسكري. وقد استمرت تلك الاعتقالات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة بوتيرة متفاوتة، وقد تلقت الهيئة العديد من الشكاوى من مواطنين تم اعتقالهم وحجز حريتهم بشكل تعسفي.

فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين أول في الضفة الغربية 247 شكاوى من بينها 211 شكاوى ضد الأجهزة الأمنية، تركزت 158 منها حول عدم صحة إجراءات التوقيف، كون توقيف المشتكين كان إما لأسباب سياسية أو توقيفاً تعسفياً.

أما في قطاع غزة فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين أول 94 شكاوى من بينها 69 شكاوى ضد الأجهزة الأمنية العاملة في القطاع والتابعة لوزارة الداخلية في الحكومة المقالة، منها 46 شكاوى يدعي المواطنون من خلالها عدم صحة إجراءات التوقيف، والاعتقال على خلفية سياسية.

ثالثاً: الاعتداء على حرية التجمع السلمي والاعتداء على حرية الصحفيين والاعتداء على الجمعيات، وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير الاعتداءات التالية على حرية التجمع السلمي وحرية الصحافة والاعلام والاعتداء على الجمعيات:

- بتاريخ 2010/10/18 منع جهاز المباحث العامة أعضاء حزب التحرير بغزة من عقد ندوة سياسية بعنوان "العمل السياسي الإسلامي" والتي كان الحزب ينوي عقدها في مركز رشاد الشوا الثقافي بغزة، حيث ابلغ مدير المركز مسؤولي الحزب بضرورة حصولهم على تصريح مسبق من الشرطة.

- بتاريخ 2010/10/12 حضر إلى مقر نقابة الصحفيين بغزة، ثلاثة أشخاص عرفوا عن أنفسهم أنهم من جهاز الأمن الداخلي وبرز احدهم بطاقة تعريف، وقاموا بإبلاغ الموظفين في النقابة بان النقابة مغلقة بناء على قرار من جهاز الأمن الداخلي دون إبداء الأسباب أو إبراز أمر مكتوب بذلك ثم انصرفوا، وبعد حوالي أربع ساعات تلقى سامي العجرمي عضو نقابة الصحفيين اتصالاً هاتفياً من شخص عرف نفسه من الأمن الداخلي وابلغته انه لم يصدر قرار بإغلاق النقابة.

- بتاريخ 2010/10/14 قامت وزارة الداخلية بغزة بتشكيل لجنة مؤقتة لإدارة مركزي البرامج النسائية-النشاط النسائي- في كل من بيت حانون ومخيم جباليا، حيث حضر مندوب عن وزارة الداخلية مصحوباً بقوة من الشرطة وقام بسحب المفاتيح من إدارة المركزين المنتخبة، وعمل جرد لمحتوياتهما قبل تسليمهما لأعضاء اللجنة المؤقتة الجديدة.

رابعاً: الاعتداء على المؤسسات العامة والأملاك العامة والخاصة، وقعت خلال الفترة التي يغطيها التقرير حوادث الاعتداء التالية على الممتلكات العامة والخاصة:

- بتاريخ 2010/10/24 تعرض مكتب التنسيق والارتباط المدني التابع للهيئة العامة للشؤون المدنية والواقع غرب معبر بيت حانون "إيرز" إلى اعتداء، فقد قام مجهولون بكسر قفل باب المخزن الملحق بالمكتب دون أن يتم سرقة شيء من المكان، وقد قامت الشرطة بفتح تحقيق بالحادث. جدير بالذكر أن هذه هي المرة الثامنة التي يتعرض فيها المكتب لعمليات اقتحام وتخريب.

- بتاريخ 2010/10/5 تم الاعتداء على مقر الاتحاد العام للمعاقين في مدينة قلقيلية من خلال اشعال النيران داخل المقر، وقد استطاع جيران المقر إخماد النيران التي أنت على بعض المحتويات الموجودة داخل المقر من أثاث وغيرها. وقد حضر أفراد الدفاع المدني إلى المكان وأخمد النيران بمساعدة الأهالي. ووفقاً لمعلومات الهيئة وحسب الشرطة، تبين أن الحادث متعمد بعد أن تبين أن إطار سيارة أشعل داخل المقر بطريقة متعمدة. وقد فتحت الشرطة تحقيقاً بالحادث واعتقلت عدد من المشتبه بهم على ذمة التحقيق.

خامساً: التأخير والمماطلة في تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية في الضفة الغربية، لوحظ خلال هذا الشهر كما في الأشهر السابقة استمرار ظاهرة عدم تنفيذ قرارات المحاكم أو الالتفاف عليها أو المماطلة في تنفيذها وتركز ذلك في الضفة الغربية. وفي هذا الصدد يعتبر عدم تنفيذ قرارات المحاكم الفلسطينية مهما كانت درجتها، مخالفة صريحة

لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني وتحديداً المادة 106 منه، فقد نصت تلك المادة على أن "الأحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها على أي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة...".
ففي مجال محكمة العدل العليا ومحكمة البداية والقرارات الصادرة عنهما، فقد وثقت الهيئة عدداً من الشكاوى حول صدور قرارات من المحكمة العليا، ولم تقم السلطة التنفيذية بشقيها الأمني ولمدني بتنفيذ تلك القرارات حتى لحظة إعداد هذا التقرير ومن تلك القرارات:

البند الأول: قرارات صدرت خلال شهر تشرين أول الحالي أو تلقت الهيئة شكاوى خلال شهر تشرين أول تتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف ولم يتم تنفيذها:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	امجد محمد قزاز	مركز تحقيق الامن الوقائي الخليل	2010/8/23	2010/10/17
2.	جهاد اسماعيل ابو قبيطة	مركز تحقيق وقائي الخليل	2010/9/20	2010/10/17
3.	بدر احمد ابو عياش	مركز تحقيق الامن الوقائي أريحا	2010/9/14	2010/10/17
4.	ريان عبد الله يونس شومان	جهاز المخابرات العامة/ رام الله	2010/9/5	2010/10/17
5.	معاذ زياد موسى حامد	بل جهاز الأمن الوقائي/ نابلس	2010/9/1	2010/10/3

البند الثاني: قرارات صدرت خلال شهور سابقة وتتعلق بالإفراج لعدم قانونية إجراءات التوقيف وما زالت لم تنفذ وهي:

الرقم	الاسم	مكان التوقيف	تاريخ التوقيف	تاريخ صدور الحكم
1.	احمد محمود ساحوري	السجن العسكري /بيت لحم	2010/7/6	2010/8/9
2.	عبد الفتاح عزام محمد الحسن	جهاز الأمن الوقائي في رام الله	2009/5/25	2010/3/2 تم عرضه على المحكمة العسكرية بتاريخ 2010/8/14 وتأجل النظر فيها لتاريخ

2010/9/21				
2010/6/2/8 صدر قرار من المحكمة العسكرية بالافراج عنه كونه شرطي ولكن القرار لم ينفذ وبتاريخ 2010/9/18 صدر قرار آخر من المحكمة العسكرية بالحكم عليه بالسجن لمدة سنتين	2010/1/30	جهاز الاستخبارات العسكرية نابلس	محمد مجيد إبراهيم مرعي	.3
2010/7/5	2010/6/25	جهاز المخابرات في رام الله	زياد موسى حامد	.4
2010/7/10	2010/4/2	جهاز الأمن الوقائي في رام الله	محمد عصام ظاهر سليمان	.5
2010/7/7	2010/4/27	جهاز الأمن الوقائي في رام الله	سامر عصام ظاهر سليمان	.6
2010/7/4	2010/4/8	جهاز المخابرات في نابلس	نضال مصطفى الأسمر	.7
2010/1/10	2008/2/6	جهاز المخابرات العامة في رام الله	محمد أحمد سوقية	.8
2010/2/22 تم عرضه على المحكمة العسكرية وحكم عليه بالسجن لمدة سنتين	2009/9/2	مركز توقيف الاستخبارات في مدينة رام الله	شريف وليد غانم	.9
2010/2/10 حكم عليه بالسجن سنتين من المحكمة العسكرية بنابلس	/12/31 2009	مركز توقيف الأمن الوقائي في مدينة نابلس	مأمون إحسان عبد الله عاشور	.10
2010/1/19	/10/10 2008	سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا	مهند محمود جميل نيروخ	.11
2010/1/10 معروض أمام	2009/8/27	مركز توقيف الاستخبارات في	ضياء الدين حمدان علي مصلح	.12

المحكمة العسكرية ولديه جلسة بتاريخ 2010/7/11		مدينة رام الله		
2010/1/12 حكم عليه بالسجن سنة ونصف من المحكمة العسكرية بتهمة مناهضة السياسة العامة للسلطة	2009/11/8	مركز توقيف الاستخبارات في مدينة نابلس	طارق عبد الرازق داوود زيد	.13
2010/2/3	2009/9/15	سجن المخابرات العامة مدينة أريحا	احمد "محمد يسري "زائب العويوي	.14
2010/2/3	/10/11 2009	سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا	مجد ماهر رحي عبيد	.15
2010/1/19	2008/10/8	سجن المخابرات العامة في مدينة أريحا	وسام عزام عبد المحسن قواسمة	.16
2010/3/14	2009/8/24	جهاز الاستخبارات العسكرية في رام الله	وجدي أنور سعيد فرادنة	.17
محكوم بالسجن لمدة سنتين من المحكمة العسكرية منذ 2009/12/14 وبعد ذلك صدر قرار بتاريخ 2010/4/12 عن محكمة العدل العليا	2010/2/14	الاستخبارات العسكرية/ نابلس	حسن مصطفى زاغة	.18
2010/5/17 بتاريخ 2010/11/3 حكم عليه من محكمة عسكرية بالسجن لمدة 8 شهور	2010/3/21	جهاز المخابرات العامة في رام الله	طارق زياد حسن شيخ علي	.19

2010/9/6	2010/7/24	جهاز المخابرات العامة في الخليل	عبد الكريم حسين حلايقة	20.
2010/9/6	2010/5/27	جهاز المخابرات في نابلس	مجدي رجا أبو الهيجا	21.
2010/9/6	2010/7/6	جهاز المخابرات في نابلس	محمد أحمد محمد أبو طامع	22.
2010/8/30	2010/8/9	جهاز المخابرات العامة في رام الله	محمد حسين إبراهيم الخطيب	23.
2010/9/22	2010/7/22	جهاز المخابرات العامة في الخليل	محمود عبد موسى وراسنة	24.

إلى جانب تلك القرارات صدر خلال الشهور السابقة عدد من القرارات ذات الشأن الإداري، ورغم صدورها لم تقم السلطة التنفيذية بتنفيذها، وهذه القرارات هي:

1. بتاريخ 2009/6/24 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة الجمعية الإسلامية لرعاية الأيتام في بلدة يطا بدلا من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزارة الداخلية ومخالفته للمادة 37 من قانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001، حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

2. بتاريخ 2009/4/22 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية، يفيد بإعادة قيود المواطن نور الدين صالح حماد الذي تم ترفيق قيوده وإنهاء خدماته من جهاز الشرطة بتاريخ 2007/11/1، وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير لم يتم تنفيذ القرار المشار إليه.

3. بتاريخ 2009/7/8 صدر قرار من محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإلغاء قرار وزارة الداخلية القاضي بتعيين لجنة تحضيرية مؤقتة لإدارة جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام في بلدة بيت أمر بدلا من الهيئة الإدارية السابقة والمنتخبة وذلك لعدم تسبب قرار وزير الداخلية ومخالفته لقانون الجمعيات الخيرية لسنة 2001 حيث لم ينفذ القرار حتى الآن.

4. بتاريخ 2010/4/21 صدر قرار عن محكمة العدل العليا الفلسطينية يقضي بإعادة المواطن موفق سعادات إلى مركز عمله في وزارة التربية والتعليم كمشرف تربية رياضياً لإلغاء قرار نقله من وظيفته تلك إلى وظيفة مدرس تربية رياضياً لإلغاء كافة الآثار المترتبة على القرار المطعون فيه لمخالفته أحكام قانون الخدمة المدنية.

سادساً: انتهاك الحق في التنقل والسفر، لا تزال معاناة المواطنين في قطاع غزة قائمة بسبب استمرار قضية نفاذ الدفاتر الخاصة بجوازات السفر في محافظات غزة منذ تشرين ثاني 2008.

وحسب معلومات الهيئة التي حصلت عليها من قبل المسؤولين في وزارة الداخلية في الحكومة المقالة، فإن وزارة الداخلية في الضفة الغربية لا تقوم بإرسال دفاتر الجوازات لمواطني قطاع غزة، ما يتسبب في حرمانهم من حقهم في السفر والتنقل، بالإضافة إلى الحاجة الملحة للحالات الخاصة، منها الحالات المرضية التي يتم اتخاذ قرارات بعلاجها في الخارج، والطلبة الذين يدرسون خارج البلاد، إضافة إلى حاجة الآلاف ممن انتهت صلاحية جوازاتهم وحاجتها للتجديد.

وبالمقابل قامت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بمنع إصدار جوازات سفر أو تجديد جوازات سفر لمواطنين مقيمين في قطاع غزة يذكر منها الحالات التالية التي قدم بها شكاوى وكانت على النحو التالي:

- حالة المواطن محمد عبد المجيد اسماعيل من النصيرات، الذي تقدم بطلب لعمل جواز سفر لدى إحدى شركات الخدمات العامة، وبعد شهر من تقديم الطلب أبلغه مدير الشركة أن جواز سفره تم رفضه من قبل وزارة الداخلية برام الله، مضيفاً انه تقدم بطلبات أكثر من مرة لكن دون نتيجة.

- حالة المواطن محمد حمدي خليل الوالي 24 عاماً من سكان معسكر جباليا، وحسب إفادة المذكور فإنه تقدم بطلب لعمل جواز سفر لدى إحدى شركات الخدمات العامة منذ بداية شهر سبتمبر 2010، وبعد شهر من تقديم الطلب أبلغه مدير الشركة أنه ممنوع من الحصول على جواز سفر بقرار من المخابرات العامة لأسباب أمنية.

- حالة المواطن محمد ماجد أبو داري 23 عام من سكان بيت لاهيا، وحسب إفادة المذكور فإنه تقدم بطلب لعمل جواز سفر لدى إحدى شركات الخدمات العامة منذ تاريخ 2010/10/14، وبعد حوالي أسبوع أبلغه مدير الشركة أنه ممنوع من الحصول على جواز سفر.

- حالة المواطن رمزي محمد يونس 33 عام، سكان معسكر جباليا، وحسب إفادة المذكور فإنه تقدم بطلب لعمل جواز سفر لدى إحدى شركات الخدمات العامة منذ تاريخ 2010/7/15، وبعد حوالي أسبوعين أبلغه مدير الشركة أنه ممنوع من الحصول على جواز سفر.

ومن جهة أخرى قامت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة القائمة في قطاع غزة بمصادرة عدد من جوازات السفر لمواطنين في القطاع، حيث بلغ عدد الذين تمكنت الهيئة من رصدتهم خلال الشهر الحالي 54 مواطناً، ويذكر منها الحالات التالية التي تقدم أصحابها بشكاوى للهيئة:

- بتاريخ 2010/10/4 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن احمد رزق صيام 39 عاماً من غزة، وهو أمين سر حركة فتح في منطقة الزيتون، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمن الداخلي وإحضار جواز سفره، حيث تم مصادرة جواز سفره.

- بتاريخ 2010/10/4 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن، ناصر عبد سليم بدوي 49 عاماً، من غزة، عضو قيادة إقليم حركة فتح في منطقة الزيتون، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمن الداخلي، وإحضار جواز سفره، حيث تم مصادرة جواز سفره.

- بتاريخ 2010/10/5 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن، رفيق عاشور حسين كشكو 38 عاماً من سكان غزة، ويعمل طبيب في مستشفى الشفاء، عضو قيادة منطقة سابق في حركة فتح، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمني، وإحضار جواز سفره، حيث تم مصادرة جواز سفره.
- بتاريخ 2010/10/5 قام جهاز الأمن الداخلي بغزة بمصادرة جواز سفر المواطن، إبراهيم طلب حمد 39 عاماً من غزة، عضو قيادة منطقة بحركة فتح منطقة الزيتون إقليم شرق غزة، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمني، وإحضار جواز سفره، وتم احتجازه مدة حوالي ساعة ونصف، ثم مصادرة جواز سفره.
- بتاريخ 2010/10/10، قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز المواطن كفاح خميس عيسى 42 عاماً من سكان البريج، ويعمل ضابط في جهاز الأمن الوقائي في السلطة، وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمني، وإحضار جواز سفره، حيث تمت مصادرة جواز سفره.
- بتاريخ 2010/10/18 تلقت الهيئة شكوى من المواطنة سلوى عبد العزيز أبو زايد، 47 عاماً عضو لجنة إقليم حركة فتح بالمنطقة الوسطى، حول قيام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفرها بتاريخ 2010/9/28 خلال استدعائها للمقابلة في مقر الأمن الداخلي بدير البلح.
- بتاريخ 2010/10/24 قام جهاز الأمن الداخلي بمصادرة جواز سفر المواطن داوود عبد الله داوود الاسطل من خانينونس، وهو من كوادر حركة فتح وحسب إفادة المذكور للهيئة فإنه قد تم تبليغه بالحضور إلى مقر الجهاز الأمني، وإحضار جواز سفره، وتم مصادرة جواز سفره، وطلب منه عدم مغادرة قطاع غزة.

سابعاً: الفصل من الوظيفة العمومية:

لا زالت وزارة التربية والتعليم العالي تصدر قرارات بالفصل أو بتوقيف إجراءات التعيين بحق العاملين في جهاز التربية والتعليم العالي، فقد تلقت الهيئة خلال شهر تشرين أول 5 شكوى ضد الوزارة بهذا الصدد، ليرتفع عدد تلك الشكاوى إلى 586 شكوى، خلال هذا الشهر والشهور السابقة، يدعي المشتكون في تلك الشكاوى إن فصلهم تم بقرار من وزيرة التربية والتعليم العالي، بدعوى عدم موافقة أو عدم توصية من جهات غير مخولة قانوناً بتلك المهمة، وتعتبر الهيئة أن هذا الإجراء مخالف لقانون الخدمة المدنية والقانون الأساسي الفلسطيني، وانتهاك لحق المواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة على قدم المساواة ودون أي تمييز.

انتهى